هل يتجزأ الاجتهاد ؟

تصوير المسألة:

يراد بتجزؤ الاجتهاد: أن يتمكن المجتهد من الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض،[١] وسبب ذلك: تحصيله ملكة الاجتهاد؛ باجتماع شروط الاجتهاد العامة فيه، وتحصّله على دربة الاجتهاد في مناط أدلةٍ، وفروعٍ خاصةٍ ببعض المسائل دون بعض .

محل الخلاف:

جعل الزركشي خلاف أهل العلم في مسألة تجزؤ الاجتهاد منحصرًا في بابٍ دون باب، أما الاجتهاد في مسألةٍ دون مسألة فلا يتجزأ قطعًا،[٢] وقد سحب الخلاف إلى هذه ابن تيمية،[٣] وابن القيم،[٤] وذكره قولاً صاحب الكوكب المنير .[٥]

واختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد .

وهو قول جمهور الأصوليين .[٦]

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، (٣٩٠/٣)، إجابة السائل، للصنعاني، ص(٤٠٣)، الاجتهاد وأنواع المجتهدين، لمحمد هيتو، ص(٤٢٧) .

(٢) ينظر: البحر المحيط، (٤٩٩/٤) .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، (٢١٢/٢٠) .

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، (١٦٦/٤) .

(٥) ينظر: (٤٧٤/٤) .

(٦) نسبه إلى الأكثر السبكي، كما في التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، (٣٩٠/٣)، والهندي، كما في البحر المحيط، للزركشي، (٤٩٨/٤)، وصاحب مسلم الثبوت، مع فواتح الرحموت، (٤٠٥/٢)، ونسبه للجمهور: الصنعاني في إجابة السائل، ص(٤٠٣)، وقد اختاره جمعٌ من الأصوليين: كابن حزم في الإحكام، (١١٩/٥)، والغزالي في المستصفى، ص(٣٤٥)، والرازي في المحصول، (٣٧/٦)، وابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، ص(٩١)، والنووي في المجموع، (٤٣/١)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى، (٢١٢/٢٠)، وابن القيم في إعلام الموقعين، (١٦٦/٤)، والتفتازاني في شرح التلويح، (٢٤٧/٢)، والآمدي في الإحكام، (١٧١/٤)، والزركشي في البحر المحيط، (٤٩٨/٤)، وزكريا الأنصاري في غاية الوصول، ص(٢٦٤)، وأمير بادشاه، في تيسير التحرير، (١٨٢/٤)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير، (٤٧٣/٤)، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت، واللكنوي في فواتح الرحموت، (٤٠٥/٢)، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير، (٣٩٠/٣) .

(١) استدلوا من السنة بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم لكتاب الله أُبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمّةٍ أميناً، ألا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح".(٧)

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد خصص بعض الصحابة ﷺ ببعض أبواب الفقه؛ كعلي ﷺ في القضاء، وزيد ﷺ في الفرائض .

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الأول: أن الحديث أعلّ بالإرسال .(٨)

والثاني: أن النبي ﷺ لم يرد أن هؤلاء الصحابة قد بلغوا رتبة الاجتهاد في هذين البابين دون غيرهما، وإنما أراد أن يبين أنّ لهم خصيصة فيهما على غيرهم من الصحابة ﷺ .

الدليل الثاني: ما أخرجه أحمد وغيره عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "دع ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك" .(٩)

ووجه الدلالة: أن ترك العلم الحاصل عن اجتهادٍ في الأدلة – ولو في مسألة – إلى التقليد، ترك للعلم لأجل الظن، إذ في التقليد ريب عند المقلد؛ فيرتاب مثلاً: هل المسألة

(٧) أخرجه أحمد، (٤٠٦/٢١)، برقم ١٣٩٩١، والترمذي، في كتاب المناقب عن رسول ﷺ، باب مناقب معاذ ابن جبل وزيد ابن ثابت وأُبيّ وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ، (١٣٥/٦)، برقم ٣٧٩٠، وابن ماجه، في فضائل زيد بن ثابت، (٥٥/١)، برقم ١٥٤، وزيادة: "وأقضاهم علي بن أبي طالب" عند ابن ماجه فقط، وصححه الألباني في صحيح الجامع، (٢١٦/١)، برقم ٨٩٥، وابن باز في حاشيته على بلوغ المرام، برقم٥٦٤، وأعلّه جمعٌ من الحفاظ بالإرسال، كما سيأتي .

(٨) أعلّه بالإرسال البزار في مسنده، (٢٥٩/١٣) إلا آخر جملة منه، وقال ابن حجر في فتح الباري، (٩٣/٧): "وإسناده صحيح، إلا إن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال" .

(٩) أخرجه أحمد، (٢٤٩/٣)، برقم ١٧٢٣، والترمذي، في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٦٠)، (٢٤٩/٤)، برقم ٢٥١٨، والنسائي، في كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، (٦٢٢/٨)، برقم ٥٤١٢، قال الترمذي: "حسن صحيح" .

التي ذكرها إمامه كمسألته أو لا ؟، ولا ريب في العلم الحاصل عن دليل؛ فلا يتركه للريبة. [١٠]

ويمكن أن يناقش: أن الاجتهاد قد لا يؤدي إلى العلم، بل غالب المسائل الاجتهادية على غلبة الظن، أو على الظن؛ فالريبة موجودة .

الدليل الثالث: ما أخرجه أحمد عن وابصة بن معبد ﷺ أن النبي ﷺ قال: "استفتِ قلبك، البرُّ ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاكَ في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس، وأفتوك" . [١١]

ووجه الدلالة: أنّ في الحديث دلالةً على ترجيح اجتهاد الشخص – ولو في مسألةٍ أو بابٍ – على اجتهاد غيره . [١٢]

ويمكن أن يناقش: أن الاجتهاد المطلوب من الشخص؛ هل هو الاجتهاد المطلق أو الجزئي؟، وجوابه عين محل الخلاف .

(٢) واستدلوا من المعقول بدليلين:

الدليل الأول: أن كثيرًا من العلماء قد توقفوا عن الإجابة على بعض المسائل الفقهية، ولم يمنعهم ذلك من الاجتهاد، فدل على أن الاجتهاد يتجزأ . [١٣]

ونوقش: أن توقفهم عن الاجتهاد لم يكن لأنهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد فيها، وإنما كان لتعارض الأدلة عندهم، أو لشغلٍ عن البحث، أو نحو ذلك . [١٤]

الثاني: أن من صرف عمره في حذق بابٍ واحدٍ حتى أتقنه، قد يكون أوسع إحاطةً فيه من المتفنن في عدّة أبواب، وهو بذلك أولى منه بالاجتهاد فيه . [١٥]

القول الثاني: منع تجزؤ الاجتهاد .

واختاره الشوكاني[١٦]،[١٧] وصاحب مرقاة الوصول، وعزاه لأبي حنيفة . [١٨]

(١٠) ينظر: فواتح الرحموت، للكنوي، (٤٠٥/٢) .

(١١) (٥٣٣/٢٩)، برقم ١٨٠٠٦، وحسّنه النووي في الأربعين النووية، ص(٨٨)، برقم٢٧ .

(١٢) ينظر: فواتح الرحموت، للكنوي، (٤٠٥/٢) .

(١٣) ينظر: المستصفى، للغزالي، ص(٣٤٥)، رفع الحاجب، لعبد الوهاب السبكي، (٥٣١/٤) .

(١٤) ينظر: التقرير والتحرير، لابن أمير الحاج، (٣٩١/٣) .

(١٥) ينظر: البحر المحيط، للزركشي، (٤٩٨/٤)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه، (١٨٣/٤) .

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن أكثر علوم الشريعة يتعلق بعضها ببعض، فيحتمل أن يقع الخلل نتيجةً لجهله بابٍ من الأبواب الفقهية الأخرى .[١٩]

ونوقش: أن هذا احتمال نادر، وقد يقع مثله للمجتهد المطلق، ولا يمنعه ذلك من الاجتهاد.[٢٠]

وأجيب: أن هذا الاحتمال يضعف في حال المجتهد المطلق؛ لإحاطته بالكلّ .[٢١]

الدليل الثاني: أن ملكة الاجتهاد هي قوة الاستنباط، ولا يتصور أصلاً أن تتجزأ، وأما كونه يعلم بعض الأحكام من أدلتها؛ فلا يعني ذلك أنه مجتهد، بل كذلك حال المقلد .[٢٢]

ونوقش من وجهين :

الأول: أن الملكة هيئة راسخة في النفس، وتأتي مع التكرار والدربة، وقد يحدث هذا في مسائل دون أخرى، فلا يستحيل تجزؤها .[٢٣]

والثاني: أن توفر شروط الاجتهاد العامة لا يتصور تجزؤه، وأما المعرفة بمسائل الباب، وأدلته، ومداركه فأمرٌ قابلٌ للتجزؤ .

(١٦) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الشوكاني الصنعاني، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، من تصانيفه: فتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في الأصول، توفي في سنة ١٢٥٠هـ، ترجم لنفسه في البدر الطالع، (٢/٢١٤-٢٢٥)، وينظر: الأعلام، للزركلي، (٦/٢٩٨) .

(١٧) ينظر: إرشاد الفحول، ص(٤٢٥) .

(١٨) ينظر: مرقاة الوصول، لمنلا خسرو، ص(٣٥٧)، وتبعه الإزميري في حاشيته على المرقاة، (٢/٤٦٨) .

(١٩) ينظر: مرقاة الوصول، لمنلا خسرو، ص(٣٥٧)، إرشاد الفحول، للشوكاني، ص(٤٢٥) .

(٢٠) ينظر: المحصول، للرازي، (٦/٣٧) .

(٢١) ينظر: التقرير والتحرير، لابن أمير الحاج، (٣/٣٩١) .

(٢٢) ينظر: مرقاة الوصول، لمنلا خسرو، ص(٣٥٧)، إرشاد الفحول، للشوكاني، ص(٤٢٥) .

(٢٣) ينظر: الاجتهاد، وأنواع المجتهدين، لمحمد هيتو، ص(٤٤٧) .

القول الثالث: جواز تجزؤ الاجتهاد في باب الفرائض خاصة، دون غيره من أبواب الفقه .

ونسب لابن الصباغ[٢٤]،[٢٥] واختاره أبو الحسين البصري[٢٦]،[٢٧] وأبو الخطاب الكَلْوذاني[٢٨].[٢٩]

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن فقه الفرائض لا ينبني على غيره من أبواب الفقه إلا نادرًا؛ بخلاف الأبواب الأخرى .[٣٠]

الدليل الثاني: أن عامّة أحكام المواريث قطعية، ومنصوص عليها في الكتاب والسنة .[٣١]

ويمكن أن يناقش: أن هذا الأمر يجعلها غير قابلة للاجتهاد أصلاً، فلا وجه لاستثنائها .

سبب الخلاف :

من رأى أن الاجتهاد ملكة، وقوة استنباط، وتوفر آلات لم يقبل تجزؤه، ومن رأى أن الاجتهاد – فوق ذلك – إلمامٌ بمسائل الباب، وأدلتها، ومداركها، رأى جواز أن يتجزأ .[٣٢]

(٢٤) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي، أبو نصر، فقيه، أصولي، متكلم، من مصنفاته: الشامل في الفقه، الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية، توفي سنة ٤٧٧هـ، له ترجمة في طبقات الشافعية، لقاضي شهبة، (٢٥١/١-٢٥٢)، وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٢١٧/٣-٣١٨) .

(٢٥) ينظر: المجموع، للنووي، (٤٣/١)، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص(٩١) .

(٢٦) هو محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، أبو الحسين، متكلم، أصولي، من تصانيفه: المعتمد في أصول الفقه، وشرح الأصول الخمسة، توفي سنة ٤٣٦هـ، ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب، (١٠٠/٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥٨٧/١٧-٥٨٨) .

(٢٧) ينظر: المعتمد، (٣٥٩/٢) .

(٢٨) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، أبو الخطاب، فقيه، أصولي، متكلم، فرضي، أديب، من تصانيفه: التمهيد في أصول الفقه، والتهذيب في الفرائض، توفي سنة ٥١٠هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، (١٢٦١/٤)، البداية والنهاية، لابن كثير، (١٨٠/١٢) .

(٢٩) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، (٣٩٣/٤) .

(٣٠) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري، (٣٥٩/٢)، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص(٩١) .

(٣١) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٦٦/٤) .

(٣٢) ينظر: التقرير والتحرير، لابن أمير الحاج، (٣٩١/٣) .

القول المختار :

ليس سبب الخلاف منحصرًا فيما سبق ذكره قريبًا؛ إذ إن من منع تجزؤ الاجتهاد اعتمد كذلك على أن المسائل – ولو كانت من أبواب مختلفة – يرتبط بعضها ببعض، ومن رأى تجزؤ الاجتهاد رأى أن هذا احتمال بعيد، والأقرب هو القول بتجزؤ الاجتهاد؛ لقوة أدلته،[٣٣] لا سيما – في هذا العصر – مع كثرة النوازل والحوادث، واتساع العلم، وندرة العلماء المتبحرين في سائر علوم الشريعة، وإن بقيت ملكة الاجتهاد في الشريعة – عمومًا – نواة مشتركة بين سائر العلوم الشرعية، وبين تخصصاتها الدقيقة .

(٣٣) ينظر: المعايير الشرعية، ص(٤٧٩)، النهج الأقوى في أركان الفتوى، لأحمد العريني، ص(١٧٧) .